

Distr.: General  
26 September 2016  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري،  
بشأن البلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٢٤ \*\*

دوفران باهراموفيتش ماتياكوبوف (يمثله المحامي شين  
ه. برادي)

بلاغ مقدم من:

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: تركمانستان

٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

تاريخ تقديم البلاغ:

القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي  
للجنة، والذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٧ كانون

الوثائق المرجعية:

الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (لم يصدر في شكل وثيقة)

١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦ تاريخ اعتماد الآراء:

الموضوع: الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية الإلزامية؛

المعاملة اللاإنسانية والمهينة؛ الإدانة بنفس الجرم مرتين؛

ظروف الاحتجاز

المسائل الإجرائية: المقبولية - استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: حرية الوجدان؛ المعاملة اللاإنسانية والمهينة؛ عدم جواز

المحاكمة على نفس الجرم مرتين؛ ظروف الاحتجاز

\* اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٧ (٢٠ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: عياض بن عاشور، ولزهاري بوزيد، وسارة كليفلاند، وأوليفييه دو فرويل، ويوجي إواساوا، وإيفانا ييليتش، وفوتيني بازارتريس، وماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، وفكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، وفايان عمر سالفبولي، ويوفال شاني، ومارغو واترفال.

مرفق بهذه الآراء رأي مشترك لعضوي اللجنة يوجي إواساوا ويوفال شاني.

GE.16-16483(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 6 1 6 4 8 3 \*

مواد العهد:

٧ و ١٠ و ١٤ (٧) و ١٨ (١)

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة (٢) (ب) من المادة ٥

١-١ صاحب البلاغ هو دوفران باهراموفيتش ماتياكوبوف، وهو مواطن تركماني وُلد في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. ويدعي أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف لحقوقه بموجب المواد ٧ و ١٤ (٧) و ١٨ (١) من العهد، بسبب محاكمته وإدانته وسجنه أكثر من مرة لاستنكافه ضميرياً. ومع أن صاحب البلاغ لم يحتج بالمادة ١٠ من العهد تحديداً، فإن البلاغ يثير فيما يبدو قضايا في إطارها أيضاً. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧. ويمثل صاحب البلاغ محام هو شين ه. برادي.

٢-١ وقد طلب صاحب البلاغ في رسالته الأولى، المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أن تطبق اللجنة المادة ٩٢ من نظامها الداخلي وأن تلتزم من الدولة الطرف بضمانات، كتدابير مؤقتة، بأنها لن تخضعه لجولة ثانية من الملاحقة الجنائية ريثما تنظر اللجنة في بلاغه. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم تلبية الطلب المتعلق بمنحه تدابير مؤقتة.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ من شهود يهوه. ولم يتهم قط بارتكاب جريمة جنائية أو إدارية قبل إدانته الجنائية المتكررة وغير المشروعة التي صدرت بحقه كمستنكف ضميري.

٢-٢ وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، استدعته المفوضية العسكرية لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية. وشرح صاحب البلاغ لممثلي المفوضية العسكرية بالتفصيل أن معتقداته الدينية، بصفته من شهود يهوه، لا تسمح له بأداء الخدمة العسكرية. ومع ذلك، اتهم برفض أداء الخدمة العسكرية، بموجب المادة ٢١٩ (١) من القانون الجنائي.

٣-٢ وجرت محاكمة صاحب البلاغ في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في محكمة بولدومساز المحلية. وبيّن بالتفصيل لماذا لا تسمح له معتقداته الدينية بأداء الخدمة العسكرية موضحاً أنه مستعد لأداء خدمة مدنية بديلة<sup>(١)</sup>. وفي اليوم نفسه، حكمت عليه محكمة بولدومساز

(١) انظر، على سبيل المثال، الفقرة ١٦ من الملاحظات الختامية للجنة المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، (CCPR/TKM/CO/1) التي أعربت فيها اللجنة عن قلقها لأن قانون التجنيد والخدمة العسكرية بصيغته المعدلة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، والذي بات يشار إليه بـ "قانون الخدمة العسكرية والتجنيد الإلزامي" لا يعترف بحق الأشخاص في ممارسة الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ولا ينص على أي خدمة بديلة لها. وأعربت اللجنة عن أسفها لأن هذا القانون قد عرّض عدداً من شهود يهوه مراراً وتكراراً للملاحقة القضائية والسجن بسبب رفضهم أداء الخدمة العسكرية الإلزامية. وطلب من الدولة الطرف ما يلي: (أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمراجعة تشريعاتها بهدف توفير خدمة بديلة للخدمة العسكرية؛ (ب) ضمان أن ينص القانون بوضوح على حق الأفراد في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية؛ (ج) وقف محاكمة جميع الأشخاص الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية بحجة وازع الضمير، والإفراج عن الأفراد الذين يقضون حالياً عقوبات بالسجن.

المحلية بالسجن لمدة ١٨ شهراً لرفضه أداء الخدمة العسكرية، بموجب المادة ٢١٩(١) من القانون الجنائي، على أن يقضيها في معسكر خاضع لـ "نظام السجون العام". وأوقف في قاعة المحكمة ووضِع في مرفق الاحتجاز DZK-7 في داشوغوز، حيث احتجز لمدة ٧١ يوماً. وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١١، نقل إلى سجن LBK-12 الواقع قرب بلدة سيدي في منطقة لباب في صحراء تركمانستان. وكان صاحب البلاغ، أثناء احتجازه، يُعامل معاملة قاسية دون سواه لكونه من شهود يهوه. وفور وصوله إلى سجن LBK-12، وضع في الحبس الانفرادي لمدة ١٠ أيام.

٢-٤ وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أُفْرَج عن صاحب البلاغ. واشتُرط عليه الحضور بصورة منتظمة إلى إدارة شرطة بولدوماساز. وواجه صاحب البلاغ، وقت تقديم بلاغه، احتمال استدعائه مرة أخرى للخدمة العسكرية وسجنه من جديد بسبب استنكافه الضميري.

٢-٥ ويعتبر صاحب البلاغ أن القرار الذي اتخذته محكمة بولدوماساز المحلية في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، يفِي بالتزامه باستنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المعقولة قبل تقديم هذا البلاغ. ولم يستأنف صاحب البلاغ قرار إدانته الأول أمام المحاكم الأعلى درجة في تركمانستان<sup>(٢)</sup>.

٢-٦ وفي مذكرة أخرى، مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٣، يشير صاحب البلاغ إلى أنه تلقى، في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، استدعاء من المفوضية العسكرية لتأدية الخدمة العسكرية. وأوضح مرة أخرى لمسؤولي المفوضية العسكرية الأسباب التي تدفعه إلى عدم أداء الخدمة العسكرية. وذكر أيضاً أن قوة نظره في العين اليسرى لا تتجاوز ٣٠ في المائة، وأنه لا يرى شيئاً في عينه اليمنى أحياناً إذا زاد العبء عليها. وذكر أن طبيبه حذره من أنه قد يصاب بالعمى إذا أهمل هذه المشكلة. وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أي بعد ستة أشهر من الإفراج عنه، حوكم مرة أخرى أمام محكمة بولدوماساز المحلية، في ولاية داشوغوز. وأبلغ القاضي أن معتقداته الدينية، بصفته من شهود يهوه، لا تجيز له، بشكل مباشر أو غير مباشر، حمل السلاح أو تعلم فنون الحرب. وأبلغه أيضاً بمشكلة

(٢) لم يقدم صاحب البلاغ أي طعن أمام المحاكم العليا في الدولة الطرف. ويدفع بأنه وفقاً للاجتهادات القانونية للجنة، يمثل طلب المراجعة القضائية أمام المحكمة العليا سبيل انتصاف يستند إلى سلطة تقديرية صرفة لا ضرورة للسعي إليه للوفاء بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية. انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠٠ بند/جيفسكي ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١٠-١٣. وعلاوة على ذلك، يتبين من تفاصيل قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كوليسنيك ضد روسيا (الطلب رقم ٢٦٨٧٦/٠٨، الحكم المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠)، الفقرات ٥٤-٥٨، ٦٨ و ٦٩ و ٧٣، أن الطعون المقدمة إلى المحاكم المحلية في تركمانستان ممارسة لا طائل منها. وهذا ما يؤكد البلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢١٩ (نصيرلايف ضد تركمانستان) والبلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٢٧ (بجيدوردويف ضد تركمانستان)، حيث رُفضت الطعون التي قدمها المستنكفون ضميرياً إلى محكمة الاستئناف والمحكمة العليا في تركمانستان. وما يؤكد ذلك، برأي صاحب البلاغ، أن المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ولجنة مناهضة التعذيب، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وغيرها من الهيئات الدولية حثت تركمانستان مراراً على وقف محاكمة المستنكفين ضميرياً. ومع ذلك، لا تزال الدولة الطرف تحاكم المستنكفين ضميرياً وتسجنهم. وعلاوة على ذلك، أعربت لجنة مناهضة التعذيب (انظر CAT/TKM/CO/1، الفقرة ١٠) عن بالغ قلقها إزاء عدم فعالية نظام العدالة، وهو أمر يُعزى جزئياً، فيما يبدو، إلى عدم استقلال النيابة والجهاز القضائي. وقد أشار الأمين العام إلى هذه النقطة أيضاً في عام ٢٠٠٦ (انظر A/61/489، الفقرة ٤٦).

عينه مؤكداً استعداده أداء خدمة مدنية بديلة. ومع ذلك، أُدين مرة ثانية كونه مستنكفاً ضميرياً، وحكم عليه بأقصى عقوبة سالبة للحرية وهي السجن لمدة ٢٤ شهراً، بموجب المادة ٢١٩(١) من القانون الجنائي. واعتبر مجرمًا معاوداً وسجن في سجن ذي "نظام صارم". وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، رفضت محكمة داشوغوز الإقليمية طعن صاحب البلاغ في حكم المحكمة الابتدائية. وبعد المحاكمة، احتُجز لمدة ١٥ يوماً تقريباً في مركز الاحتجاز المؤقت DZ-D/7 في داشوغوز، حيث خضع لمزيد من التهديد وسوء المعاملة على يد ضباط إدارة الشرطة السادسة في داشوغوز<sup>(٣)</sup>. وأشار صاحب البلاغ إلى أنه تعرض للضرب لمدة ثلاثة أيام، وأن موظفي مركز الاحتجاز حاولوا إجباره على التخلي عن معتقداته، وأهانوه بسبب قناعاته. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، نُقل صاحب البلاغ إلى معسكر LBK-11 ذي النظام الصارم في سيدي، حيث قضى عقوبته في ظروف تعتبر أسوأ من ظروف سجنه في المرة الأولى في معسكر LBK-12 الخاضع لنظام السجون العام. ويدّعي صاحب البلاغ أنه كان خاضعاً للمراقبة المستمرة في سجن LBK-11 ولم يكن يسمح له بالتواصل بحرية مع غيره من شهود يهوه المحتجزين في السجن نفسه. ويدفع بأنه أُدين وسُجن مرتين بسبب رفضه قبول الخدمة العسكرية، "الذي يستند إلى نفس الإصرار الثابت على الامتناع عن أداء الخدمة لأسباب ضميرية".

٧-٢ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٧ من العهد، على وجه الخصوص، يذكر صاحب البلاغ أن تقديم شكوى إلى إدارة السجن أو أي جهاز حكومي آخر بشأن التعرض لأفعال سوء معاملة خطيرة بحقه لن يؤدي إلا إلى تعريضه للانتقام قاس وإلى مزيد من الإيذاء البدني. ويؤكد أنه لا يوجد أي سبيل انتصاف محلي فعال متاح له لكي يقدم شكوى بشأن "المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة" التي تعرض لها أثناء احتجازه في السجن. ويشير صاحب البلاغ إلى الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن تركمانستان، التي أشارت فيها اللجنة إلى عدم وجود آلية مستقلة وفعالة في الدولة الطرف لتلقي شكاوى التعذيب وإجراء تحقيقات نزيهة وشاملة فيها، لا سيما ادعاءات السجناء والمحتجزين في انتظار محاكمتهم<sup>(٤)</sup>.

٨-٢ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٤(٧) من العهد، يذكر صاحب البلاغ، الذي يسوق حججاً مماثلة لتلك التي دُفع بها في قضية نوروز نصيرلايف ضد تركمانستان، أن المادة ١٨(٤) من قانون الخدمة العسكرية والتجنيد الإلزامي تجيز صراحة تكرار محاكمة المستنكفين ضميرياً عن الخدمة العسكرية وسجنهم. ونتيجة لذلك، لا يوجد أمامه أي سبيل انتصاف محلي للحصول على جبر للضرر الذي لحق به بسبب تكرار مقاضاته وإدانته كمستنكف ضميري عن الخدمة العسكرية. وعلاوة على ذلك، رفضت محكمة داشوغوز الإقليمية، في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، طعن صاحب البلاغ في حكم المحكمة المحلية في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ فيما يتعلق بإدانته الثانية.

(٣) كما ورد في إفادة تازيغول أورايميدوفا، المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ (المرفقة بالرسالة الإضافية).

(٤) انظر الوثيقة CAT/C/TKM/CO/1، الفقرة ١١.

٢-٩ ويدفع صاحب البلاغ، فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لحقوقه المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد، بأن المحاكم الوطنية - المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا - لم تحكم قط لصالح أي مستنكف ضميري عن الخدمة العسكرية<sup>(٥)</sup>. وهذه الحقائق، إلى جانب رفض النداءات الدولية المتكررة لتوفير خدمة مدنية بديلة تتفق مع أسباب الاستنكاف الضميري، ولإطلاق سراح المسجونين المستنكفين ضميرياً، تؤكد عدم وجود أي سبيل انتصاف محلي متاح في تركمانستان للمستنكفين ضميرياً عن الخدمة العسكرية للطعن في الملاحقة الجنائية وأحكام الإدانة والسجن. وبالتالي، يؤكد صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٨(١) من العهد، قبل تقديم بلاغه إلى اللجنة.

٢-١٠ ولم يعرض صاحب البلاغ بلاغه على أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

### الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن مقاضاته وسجنه بسبب معتقداته الدينية التي أعرب عنها في شكل استنكاف ضميري عن الخدمة العسكرية يشكلان في حد ذاتهما معاملة لا إنسانية ومهينة بالمعنى المراد من المادة ٧ من العهد<sup>(٦)</sup>.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً وقوع انتهاك للمادة ٧ من العهد بسبب ما تعرض له من "معاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة" أثناء الاحتجاز، بما في ذلك تعامل الشرطة معه بوحشية وظروف حبسه في سجن LBK-12. وفي هذا الصدد، يشير صاحب البلاغ، في جملة أمور، إلى الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن تركمانستان<sup>(٧)</sup>، والاجتهادات القضائية

(٥) يقال أيضاً في الرسائل الأخرى المتعلقة بالمستنكفين ضميرياً وتركمانستان (على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٢٢، أحمد هودايبيرجينوف ضد تركمانستان، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الفقرتان ٢-٧ و ٦-٣)، إن المحاكم الوطنية في تركمانستان لم تحكم قط لصالح أي مستنكف ضميري عن الخدمة العسكرية. وتؤكد صحة هذه الحجة من رفض جميع الطعون، المقدمة أمام المحاكم بمختلف درجاتها، في القضايا المتعلقة بستة من أصحاب البلاغات الآخرين (نوروز نصيرلايف، وظفر عبداللايف، ومتكريم أمينوف، ومحمود هيدايبيرغينوف، وشادوردي أوشيتوف، وأكمورات بيجندوردييف).

(٦) انظر، على سبيل المثال، قضية فيتي ديميرتاش ضد تركيا، التي قضت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن المدعي عانى من معاملة لا إنسانية ومهينة بتعريضه "لإجراءات جنائية عديدة" و"إداناة جنائية" فضلاً عن سوء المعاملة أثناء وجوده في السجن (الفقرة ٩١). وينطبق هذا الاستنتاج على حالة صاحب البلاغ مع تعديل ما يلزم تعديله.

(٧) انظر الفقرات ١٤ و ١٨ و ١٩ من الوثيقة CAT/C/TKM/CO/1، التي أعربت فيها لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء جملة أمور، منها استمرار الضغوط النفسية والاعتداء البدني على يد موظفي السجن، بما في ذلك العقاب الجماعي وإساءة المعاملة كتدبير وقائي واستخدام الحبس الانفرادي والعنف الجنسي والاغتصاب سواء من جانب موظفي السجن أو النزلاء، ما دفع عدة محتجزين إلى الانتحار، بحسب التقارير. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً عن بالغ قلقها إزاء الظروف المادية والصحية السائدة في أماكن سلب الحرية، مثل عدم كفاية الغذاء والرعاية الصحية والاكتظاظ الشديد والقيود المفروضة بلا داع على الزيارات الأسرية.

للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(٨)</sup>، وتقرير رابطة المحامين المستقلين التركمانية الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٠<sup>(٩)</sup>، وتدل هذه الوثائق على أن ممارسة تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم منتشرة في الدولة الطرف على نطاق واسع. وتسلب الضوء أيضاً على شدة خطر تعرض صاحب البلاغ للتعذيب أو سوء المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في حال إعادته إلى تركمانستان، وعلى كون سجن LBK-12 يقع في صحراء تمهبط فيها درجة الحرارة إلى ٢٠ درجة تحت الصفر في الشتاء وترتفع إلى ٥٠ درجة مئوية في الصيف. وهو سجنٌ مكتظٌ يحتجز فيه السجناء المصابون بالسل وبالأضرار الجلدية مع السجناء الأصحاء، مما عرض صاحب البلاغ بشكل كبير لخطر الإصابة بالسل وأمراض أخرى. ورغم أن صاحب البلاغ لا يحتج بالمادة ١٠ من العهد على وجه التحديد، فإن بلاغه يثير مسائل تدرج في إطارها.

٣-٣ وفي هذه القضية، حوكم صاحب البلاغ وأدين وسجن مرتين بسبب رفضه أداء الخدمة العسكرية بالاستناد إلى "نفس الإصرار الثابت على الامتناع عن أداء الخدمة لأسباب ضميرية" وهو ما يمثل انتهاكاً للمادة ١٤ (٧) من العهد<sup>(١٠)</sup>.

(٨) انظر، على سبيل المثال، كوليسنيك ضد روسيا (الطلب رقم ٢٦٨٧٦/٠٨، الحكم المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠)، الفقرات ٦٨ و ٦٩ و ٧٢، الذي خلصت فيه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن أي أمر تسليم إلى تركمانستان في سياق الملاحقة الجنائية يعرض مقدم الطلب في تلك القضية "بشدة لخطر" التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وشملت العوامل المأخوذة في الحسبان التقارير الموثوقة والمتسقة الواردة من مختلف المصادر الموثوقة بشأن انتشار التعذيب والضرب واستخدام القوة ضد المشتبه فيهم جنائياً على أيدي هيئات إنفاذ القانون في تركمانستان وأوضاع الاحتجاز السيئة للغاية.

(٩) ويصف تقرير شباط/فبراير ٢٠١٠ الصادر عن رابطة المحامين المستقلة في تركمانستان سجن LBK-12 على النحو التالي: مؤسسة عقابية (يشار إليها شعبياً باسم شاغال) هي الأكبر في الحجم وعدد النزلاء في تركمانستان. وهي مصممة لاستيعاب ما يصل إلى ١٠٠٠ سجين. وفي وقت إعداد التقرير، كان هذا السجن يؤوي ٥٧٠٠ محتجز. وظروف السجن صعبة للغاية رغم توفير الشروط الأمنية الدنيا المحددة للجانحين الذين لا سوابق لهم. ويقع المعسكر في صحراء بلا حياة، تنخفض درجات الحرارة فيها إلى ٢٠ درجة مئوية في فصل الشتاء، وتصل أثناء موجات الحر الصيفية إلى ٥٠ درجة مئوية. وبسبب هذه الظروف المناخية القاسية، والانتكاظ، ووضع السجناء الأصحاء مع سجناء مصابين بمرض السل وأمراض جلدية، وشح إمدادات الغذاء والدواء و مواد النظافة الشخصية، تسجل المؤسسة أعلى معدل للوفيات بين مرافق السجون في البلد، وهو ٥,٢ في المائة. ومثلما هو الحال في مرافق السجون الأخرى في تركمانستان، يرتكب موظفو السجن وأشخاص آخرون اعتداءات بدنية على النزلاء بموافقة إدارة المعسكر، وفي كثير من الأحيان بتعليمات منها. ويقع العنف أساساً على المحتجزين الذين يودعون في السجن للمرة الأولى ويجهلون نتيجة لذلك أنظمة السجن غير الرسمية. وأبدت ملاحظات مماثلة بشأن أحوال السجون في تركمانستان في التقرير القطري لوزارة الخارجية بالولايات المتحدة الأمريكية لعام ٢٠١١ وتقرير منظمة العفو الدولية في شباط/فبراير ٢٠١٢.

(١٠) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الذي يشير في الفقرة ٥٥ إلى أن "تكرار معاقبة المستنكفين الضميريين على عدم الانصياع مجدداً إلى أمر الانخراط في العمل العسكري قد يشكل ضرباً من المعاقبة على الجريمة ذاتها إذا كان الرفض المتتالي يستند إلى الإصرار الثابت على الامتناع عن أداء الخدمة العسكرية لأسباب ضميرية. ودكرت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد في تقريرها عن بعثتها إلى تركمانستان (A/HRC/10/8/Add.4) بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين، وأوصت تركمانستان بتنقيح قانون الخدمة العسكرية والتجنيد الإلزامي (المعروف آنذاك بـ قانون التجنيد والخدمة العسكرية) الذي يشير إلى إمكانية المعاقبة على نفس الجرم مرتين (الفقرة ٦٨).

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن في مقاضاته وإدانته وحبسه لرفضه أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بسبب معتقداته الدينية واستنكافه الضميري انتهاكاً للحقوق التي تكفلها له المادة ١٨(١) من العهد<sup>(١١)</sup>. ويشير إلى أنه أبلغ السلطات التركمانية مراراً وتكراراً بأنه مستعد للقيام بواجباته المدنية بأداء خدمة بديلة حقيقية، لكن قوانين الدولة الطرف لا تنص على هذا البديل.

٣-٥ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تخلص إلى أن في تكرار مقاضاته وإدانته وسجنه انتهاكاً للمواد ٧ و١٤(٧) و١٨(١) من العهد. ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أيضاً أن تدعو الدولة الطرف إلى ما يلي: (أ) تبرئته من التهم الموجهة إليه بموجب المادة ٢١٩(١) من القانون الجنائي وشطب سجله الجنائي؛ (ب) منحه تعويضاً مناسباً عن الأضرار غير المالية التي لحقت به بسبب إدانته وحبسه؛ (ج) منحه تعويضاً مالياً مناسباً عن النفقات القانونية التي تحملها، عملاً بالمادة ٢(٣) من العهد.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤- أفادت الدولة الطرف، بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، بجملة أمور، منها أن "هيئات إنفاذ القانون المعنية في تركمانستان نظرت بعناية في قضية صاحب البلاغ ولم تجد سبباً للطعن في قرار المحكمة". وترى الدولة الطرف أن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه صاحب البلاغ محدد بدقة وفقاً للقانون الجنائي لتركمانستان". وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن المادة ٤١ من الدستور تنص على أن "حماية تركمانستان واجب مقدس يقع على عاتق كل مواطن" وأن التجنيد العام إجباري على الذكور من مواطني تركمانستان. وبالإضافة إلى ذلك، "لم يستوف صاحب البلاغ المعايير التي يُعفى بمقتضاها من الخدمة العسكرية، وفق ما تنص عليه المادة ١٨ من قانون الخدمة العسكرية والتجنيد الإلزامي"<sup>(١٢)</sup>.

(١١) انظر، على سبيل المثال، البلاغين رقم ٢٠٠٨/١٨٥٣ و رقم ٢٠٠٨/١٨٥٤، أتاسوي وساركوت ضد تركيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢، الفقرتان ١٠-٤ و ١٠-٥.

(١٢) تنص المادة ١٨ من قانون الخدمة العسكرية والتجنيد الإلزامي بصيغته المعدلة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ على أن يعفى المواطنون المصنفون في الفئات التالية من الخدمة العسكرية: (أ) الأشخاص الذين أعلن أنهم غير صالحين للخدمة العسكرية لأسباب صحية؛ (ب) من أدوا الخدمة العسكرية؛ (ج) الأشخاص الذين أدوا الخدمة العسكرية أو أي شكل آخر من أشكال الخدمة في القوات المسلحة لدولة أخرى وفقاً للاتفاقات الدولية التي أبرمتها تركمانستان؛ (د) من أدنوا مرتين بارتكاب جريمة بسيطة أو أدنوا بارتكاب جريمة متوسطة الخطورة أو جريمة خطيرة أو جريمة خطيرة للغاية؛ (هـ) المواطنون الحاصلون على شهادة أكاديمية مصدق عليها وفقاً لقوانين تركمانستان؛ (و) أبناء أو إخوة من لقوا حتفهم نتيجة تنفيذ مهام عسكرية أثناء الخدمة العسكرية أو أثناء التدريب العسكري؛ (ز) أبناء أو إخوة من توفوا، بسبب مرض أصيبوا به جراء جروح أو إصابات أو رضوض، في غضون سنة بعد تسريحهم من الخدمة العسكرية (بعد إتمام التدريب العسكري) أو أبناء أو إخوة من أصيبوا بإعاقة خلال الخدمة العسكرية أو التدريب العسكري بسبب أدائهم للخدمة العسكرية.

## تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤، دفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف لم تطعن في أي من الوقائع الواردة في بلاغه. والتبرير الوحيد الذي حاولت الاحتجاج به هو تأكيدها أن صاحب البلاغ أدين وسجن باعتباره مستنكفاً ضميرياً عن الخدمة العسكرية لأنه "غير مؤهل" للإعفاء منها بموجب المادة ١٨ من قانون الخدمة العسكرية والتجنيد الإلزامي. ويرى صاحب البلاغ أن ما دفعت به الدولة الطرف في ملاحظاتها ينم عن تجاهلها التام لالتزاماتها الناشئة عن المادة ١٨ من العهد وللإجراءات السابقة للجنة، التي تؤيد الحق في الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية. وعلاوة على ذلك، لم تعترض الدولة الطرف على ادعاء صاحب البلاغ بأنه تعرض - بما يتنافى مع أحكام المادة ٧ من العهد - لمعاملة لا إنسانية ومهينة على أيدي موظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون<sup>(١٣)</sup>.

٢-٥ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تخلص إلى أن في مقاضاته وإدانته وسجنه انتهاكاً لحقوقه بموجب المادتين ٧ و١٨(١) من العهد وأن في مقاضاته وسجنه على نفس الجرم أكثر من مرة انتهاكاً للمادة ١٤(٧) من العهد<sup>(١٤)</sup>، ويكرر طلبه الحصول على تعويض (انظر الفقرة ٣-٥).

٣-٥ وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قدم صاحب البلاغ معلومات إضافية تفيد بأن رئيس تركمانستان أصدر، في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، عفواً عن ثمانية من شهود يهوه المسجونين، بمن فيهم صاحب البلاغ، بينهم ثلاثة أشخاص تنظر اللجنة في بلاغاتهم. وعندما أفرج عن صاحب البلاغ، كان قد قضى ٢٢ شهراً في السجن من مدة عقوبته وهي ٢٤ شهراً. ورغم أن قرار الإفراج حظي بالترحيب، فإن صاحب البلاغ لم يُبرأ من التهم الجنائية، ولم يشطب سجله الجنائي ولم يُرد له اعتباره. ويضيف صاحب البلاغ أن العديد من شهود يهوه صدرت بحقهم أحكام بالإدانة بسبب رفضهم أداء الخدمة العسكرية وحكم عليهم بـ "العمل الإصلاحي" قبل العفو بثلاثة أسابيع تقريباً. ويعرب صاحب البلاغ عن الأمل في أن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة لوقف مقاضاة شهود يهوه وإدانتهم، بما في ذلك بسبب الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقترح تسوية ودية بشأن بلاغات المستنكفين ضميرياً التي لم يبت فيها بعد.

(١٣) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٤٩، عمروف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٨-٣.

(١٤) صاحب هذا البلاغ وصاحب البلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢٢٠ (أمينوف ضد تركمانستان، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦، الفقرة ٢-٥) كلاهما أدينا وحكم عليهما بالسجن مرة ثانية، في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ على التوالي، بعد أقل من ستة أشهر من قضاء مدة العقوبة الأولى وبعد تقديم بلاغيهما إلى اللجنة. لذا، قُدمت في ١ أيار/مايو ٢٠١٣ رسالة محدثة إلى اللجنة نيابة عنهما، تضمنت طلباً إضافياً بأن تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة ١٤(٧) من العهد أيضاً.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرّر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٢-٦ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لمقتضيات الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد الدراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٦ وتُذكّر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي مفادها أنه ينبغي لأصحاب البلاغات استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية لاستيفاء الشرط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بشرط أن تكون تلك السبل فعالة من حيث المبدأ في القضية المعنية ومتاحة في الواقع لصاحب البلاغ<sup>(١٥)</sup>. وتحيط اللجنة علماً بإفادة صاحب البلاغ بأنه لا توجد سبل انتصاف فعالة متاحة له في الدولة الطرف بخصوص ادعاءاته في إطار المواد ٧ و ١٠ و ١٤(٧) و ١٨(١) من العهد، وأنه يعتبر أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة بصدر قرارات محكمة بولدومساز المحلية ومحكمة داشوغوز الإقليمية بشأن إدانته ومعاقبته مرتين بسبب استنكافه الضميري. وتشير اللجنة أيضاً إلى توكيد الدولة الطرف في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤ أن هيئات إنفاذ القانون المختصة في تركمانستان قد "نظرت بعناية في قضية صاحب البلاغ، وأنها لم تجد أي مبرر يدعو إلى استئناف قرار المحكمة"، وأن الدولة الطرف لم تعترض على حجة صاحب البلاغ المتعلقة بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وعليه، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ التي تثير مسائل بموجب المواد ٧ و ١٠ و ١٤(٧) و ١٨(١) من العهد مدعومة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وتعلن أنها مقبولة وتمضي للنظر في أسسها الموضوعية.

### النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، حسبما تقتضيه المادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

٢-٧ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أنه أودع، بعد إدانته، في مرفق الاحتجاز DZK-7 في داشوغوز لمدة ٧١ يوماً، وأنه أودع في الحبس الانفرادي لمدة ١٠ أيام فور وصوله إلى سجن LBK-12،

(١٥) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٩٧/٢٠١١، تيمر ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٦-٣.

وأنة تعرض لمعاملة قاسية دون غيره لأنه من شهود يهوه. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ احتجز، بعد محاكمته في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، لمدة ١٥ يوماً تقريباً في مركز DZ-D/7 للاحتجاز المؤقت في داشوغوز، حيث تعرض للضرب ثلاثة أيام، بحسب التقارير، على يد ضباط من إدارة الشرطة السادسة في داشوغوز لحمله على التخلي عن عقيدته. وشعر صاحب البلاغ أنه أهين بسبب معتقداته. وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ بشأن عدم وجود آليات كافية للتحقيق في ادعاءات التعذيب في تركمانستان، وتذكر بأن السلطات المختصة ملزمة بأن تجري تحقيقات فورية ونزيهة في الشكاوى المتعلقة بإساءة المعاملة<sup>(١٦)</sup>. ولم تدحض الدولة الطرف هذه المزاعم، ولم تقدم أي معلومات في هذا الصدد. وفي ظل هذه الظروف، تقرر اللجنة أنه يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع التي عرضت عليها تُبيّن انتهاك حقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادة ٧ من العهد.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة كذلك الادعاءات التي قدمها صاحب البلاغ بشأن الأحوال المزرية في سجن LBK-12. فقد ادعى، على سبيل المثال، أنه عانى، في الزنانات الخاضعة لنظام السجون العام، من ظروف مناخية قاسية بسبب التعرض للصيف الحار والشتاء القارس. وادعى أيضاً أن السجن كان مكتظاً، ويُحتجز فيه سجناء مصابون بالسل وأمراض جلدية مع السجناء الأصحاء، ما عرضه بشكل كبير لخطر الإصابة بالسل وأمراض أخرى. وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ أنه كان خاضعاً للمراقبة المستمرة في سجن LBK-11، ولم يكن يُسمح له بالتواصل بحرية مع غيره من شهود يهوه المحتجزين في السجن نفسه. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تفند تلك الادعاءات. وتذكر بأنه لا يجوز إخضاع من سُلبت حريتهم لأي أعمال شاقة أو قيود باستثناء ما يترتب منها على سلبهم حريتهم؛ ويجب معاملتهم وفقاً لجملة معايير منها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(١٧)</sup>. ونظراً إلى عدم وجود أي معلومات أخرى ذات صلة في الملف، تقرر اللجنة أن من الواجب أن تُقدّر مزاعم صاحب البلاغ حق قدرها. وعليه، ترى اللجنة أن احتجاز صاحب البلاغ في هذه الظروف يشكل انتهاكاً لحقه في أن يُعامل بطريقة إنسانية تحترم كرامة الإنسان الأصلية فيه، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد<sup>(١٨)</sup>.

(١٦) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(١٧) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٥٢٠/٢٠٠٦، *موامبا ضد زامبيا*، الآراء المعتمدة في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ٢٢١٨/٢٠١٢، *عبد اللابيف ضد تركمانستان*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥، الفقرة ٧-٣.

(١٨) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٥٣٠/٢٠٠٦، *بوزيبي ضد تركمانستان*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٧-٣؛ و*عبد اللابيف ضد تركمانستان*، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٢٢١/٢٠١٢، محمود هودايبييرجينوف ضد تركمانستان، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الفقرة ٧-٣؛ وأحمد هودايبييرجينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٢٢٣/٢٠١٢، *جاباروف ضد تركمانستان*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الفقرة ٧-٣.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ (٧) من العهد أنه أدين وعوقب مرتين على اعتراضه على أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، "الذي يستند إلى نفس الإصرار الثابت على الامتناع عن أداء الخدمة لأسباب ضميرية". وتلاحظ اللجنة كذلك أن محكمة بولدومساز المحلية أدانت صاحب البلاغ في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بموجب المادة ٢١٩ (١) من القانون الجنائي لرفضه أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، وحكمت عليه بالسجن لمدة ١٨ شهراً، وأن المحكمة نفسها أدانتته مرة أخرى في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بموجب المادة ٢١٩ (١) من القانون الجنائي وحكمت عليه بالسجن لمدة ٢٤ شهراً. وتخطط اللجنة علماً بما قاله صاحب البلاغ من أن المادة ١٨ (٤) من قانون الخدمة العسكرية والتجنيد الإلزامي تسمح بتكرار الاستدعاء لأداء الخدمة العسكرية، وتنص على عدم إعفاء الشخص الذي يرفض أداء الخدمة العسكرية من الاستدعاء مرة أخرى إلا بعد الحكم عليه بعقوبتين جنائيتين وتنفيذه لهما. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تدحض هذه الادعاءات.

٧-٥ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الذي تذكر فيه أن المادة ١٤ (٧) من العهد تنص على أنه لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد. كما أن تكرار معاقبة المستنكفين ضميرياً على عدم استجابتهم لأمر يُحدد بأداء الخدمة العسكرية قد يعادل المعاقبة على الجريمة نفسها مرتين إذا كان الرفض اللاحق يستند إلى نفس الإصرار الثابت على الامتناع عن أداء الخدمة لأسباب ضميرية<sup>(١٩)</sup>. وتلاحظ اللجنة، في سياق هذه القضية، أن صاحب البلاغ حُوكم حُوكم وأنزلت به عقوبات سجن طويلة مرتين بموجب نفس المادة من القانون الجنائي لتركمانستان لأنه اعترض، بصفته من شهود يهوه، على أداء الخدمة العسكرية الإلزامية ورفضه. وفي ظروف هذه القضية، ونظراً إلى عدم تقديم الدولة الطرف معلومات مخالفة، تستنتج اللجنة أن حقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت.

٧-٦ وتخطط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ بأن حقوقه المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد قد انتهكت نظراً إلى عدم وجود بديل للخدمة العسكرية الإلزامية في الدولة الطرف، وهو ما جعل رفضه أداء الخدمة العسكرية بسبب معتقداته الدينية يؤدي إلى ملاحقته جنائياً وسجنه لاحقاً. وتخطط اللجنة علماً بقول الدولة الطرف إن الجريمة التي ارتكبها صاحب البلاغ "حددت بدقة وفقاً للقانون الجنائي لتركمانستان"، وأنه وفقاً للمادة ٤١ من الدستور "تعد حماية تركمانستان واجباً مقدساً على كل مواطن"، وإن التجنيد العام إجباري لكل المواطنين الذكور.

(١٩) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرتان ٥٤ و ٥٥.

٧-٧ وتُذكَر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والذي ترى فيه أن الطابع الأساسي للحريات المكرسة في الفقرة ١ من المادة ١٨ يتجلى في عدم جواز تعليق العمل بهذا الحكم حتى في أوقات الطوارئ العامة، وفق ما يرد في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد. وتُذكَر اللجنة باجتهادها السابق الذي أشارت فيه إلى أن الحق في الاستنكاف الضميري، وإن كان العهد لا يشير إليه بشكل صريح، يستمد مشروعيته من المادة ١٨ ما دام الالتزام بالمشاركة في استخدام القوة الفتاكة قد يتعارض بحدة مع حرية الفكر والوجدان والدين<sup>(٢٠)</sup>. فالحق في الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية جزء أصيل من الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وهو يخول أي فرد الحصول على إعفاء من الخدمة العسكرية الإلزامية إذا لم يكن بالإمكان التوفيق بينها وبين دينه ومعتقداته. ويجب ألا يُعَرَّض أحد لإكراه يخل بهذا الحق. ويجوز للدولة، إن شاءت، أن تلزم المستنكف بأداء خدمة مدنية عوض الخدمة العسكرية، خارج المجال العسكري وتحت قيادة غير عسكرية. ويجب ألا تكون الخدمة البديلة ذات صبغة عقابية. وينبغي أن تكون خدمة حقيقية للمجتمع وأن تتوافق مع مبدأ احترام حقوق الإنسان<sup>(٢١)</sup>.

٧-٨ وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن رفض صاحب البلاغ التجنيد لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية ينبع من معتقداته الدينية وأن الحكم الصادر لاحقاً بإدانته ومعاقبته يبلغ حد المساس بحقه في حرية الفكر والوجدان والدين، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد. وتُذكَر اللجنة في هذا السياق بأن قمع مَنْ يرفضون تجنيدهم لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية لأن ضميرهم أو دينهم يحرم عليهم استخدام السلاح مسألة تتعارض مع الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد<sup>(٢٢)</sup>. وتُذكَر اللجنة أيضاً بأنها أعربت عن قلقها، أثناء النظر في التقرير

(٢٠) انظر البلاغات رقم ١٣٢١/٢٠٠٤ ورقم ١٣٢٢/٢٠٠٤، يو - يوم يون وميونغ - جين تشوي ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣؛ ورقم ١٧٨٦/٢٠٠٨، جونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ٧-٣؛ وأتاسوي وساركوت ضد تركيا، الفقرتان ١٠-٤ و ١٠-٥؛ والبلاغ رقم ٢١٧٩/٢٠١٢، يونغ - كوان كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٧-٤؛ وعبداللايف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٧؛ ومحمود هودايبيرجينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٥؛ وأحمد هودايبيرجينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٥؛ وجابارو ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٦.

(٢١) انظر البلاغين رقم ١٦٤٢-١٧٤١/٢٠٠٧، مين - كيو جونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٣؛ وجونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة ٧-٤؛ وعبداللايف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٧؛ ومحمود هودايبيرجينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٥؛ وأحمد هودايبيرجينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٥؛ وجابارو ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٦.

(٢٢) انظر مين - كيو جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة ٧-٤؛ وجونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة ٧-٥؛ وأتاسوي وساركوت ضد تركيا، الفقرتان ١٠-٤ و ١٠-٥؛ ويونغ - كوان كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة ٧-٤؛ وعبداللايف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٨؛ ومحمود هودايبيرجينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٦؛ وأحمد هودايبيرجينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٦؛ وجابارو ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٦.

الأولي للدولة الطرف بموجب المادة ٤٠ من العهد، لأن قانون الخدمة العسكرية والتجنيد الإلزامي، بصيغته المعدلة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، لا يعترف بالحق في ممارسة الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، ولا ينص على أي خدمة بديلة للخدمة العسكرية، وأوصت الدولة الطرف، في جملة أمور، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمراجعة قوانينها بغرض توفير خدمة بديلة<sup>(٢٣)</sup>. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب المادة ١٨(١) من العهد بملاحقتها وإدانتها له لرفضه أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بسبب معتقداته الدينية واستنكافه الضميري.

٨- وترى اللجنة، وهي تتصرف بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب المواد ٧ و ١٠(١) و ١٤(٧) و ١٨(١) من العهد.

٩- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يجب على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً. ويقتضي ذلك أن تمنح الدولة الطرف تعويضاً كاملاً للأشخاص الذين تُنتهك حقوقهم المنصوص عليها في العهد. وبناءً على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة أيضاً بجملة أمور، منها إجراء تحقيق نزيه وفعال وشامل في ادعاءات صاحب البلاغ حدوث انتهاكات للمادة ٧ من العهد؛ ومحاكمة أي شخص أو أشخاص تثبت مسؤوليتهم عن ارتكاب تلك الانتهاكات؛ وشطب السجل الجنائي لصاحب البلاغ؛ وتقديم تعويض كاف له. والدولة الطرف ملزمة بمنع وقوع انتهاكات مماثلة للعهد في المستقبل. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة من جديد أنه ينبغي للدولة الطرف أن تنقح قوانينها وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٢(٢) من العهد، وبخاصة قانون الخدمة العسكرية والتجنيد الإلزامي، بصيغته المعدلة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بغية كفالة التمتع على نحو فعال بالحق في الاستنكاف الضميري بموجب المادة ١٨(١) من العهد<sup>(٢٤)</sup>.

١٠- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاصها بتحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد، وتعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن تضمن توافر سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حال ثبوت حدوث انتهاك، فإنها تودّ أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وتطلب أيضاً من الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

(٢٣) انظر الوثيقة CCPR/C/TKM/CO/1، الفقرة ١٦.

(٢٤) انظر البلاغين رقم ٢٠١٩/٢٠١٠، بوبلافني ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ١٠؛ ورقم ١٩٩٢/٢٠١٠، سودالينكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، الفقرة ١٠.

## المرفق

## رأي مشترك لعضوي اللجنة يوجي إواساوا ويوفال شاني (رأي مؤيد)

نتفق مع استنتاج اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد، ولكن لأسباب تختلف عن الأسباب التي ساققتها أغلبية أعضاء اللجنة<sup>(أ)</sup>. وسنحتفظ باستدلالنا على الرغم من أننا قد لا نرى من اللازم تكراره في بلاغات مقبلة.

(أ) للمزيد من التفاصيل، انظر البلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢١٨، قضية عبد اللاليف ضد تركمانستان، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥ (رأي مشترك أبداه أعضاء اللجنة يوجي إواساوا وأنيا زابيرت - فور ويوفال شاني وكونستانتين فاردزيتلاشفيلي).